

والمعروف ذلك المذهب فها وبجسمل ان يكون مراد القائل من ان يكون مراد المذهب العام
انه ضعيف لانه مذهب اصحابه الذي ولدوه بعده ولم يروه من كلامه لجهلهم بما يحتمل
المذهب اذ مذهب الامام حقيقة بوما قاله ولم يرجع عنه الى الامارات لانهم من كلامه
كلامه واول الفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون
العلم وقوة المروءة عز وجل قولنا ما قاله على القليل من نظر العلماء وبكونوا على
تقوى من عزون اليه بخلافه فيقولون ان الفضل العلماء اذ انهم عزوا وفاضلهم من العلماء
من حصل الله تعالى على كماله القبول منهم من لم يحصل عليه قبولاً فيقطع فيه الناس
وما انا قد اذنت لك عن صحراء له مذهب الامام الا حجة في حجة وفي الله عنه
وان جميع ما استدركه لم يذهب احد من خيارنا لثابت في ان لا ينصرون في مذهب
شخص منهم بكذا بل يدعون ان قيل بضعف من ان لا يذهب من ذلك الضعف لما هو
ما نظر للرواية المتأخرين من بعده ورواه في ذلك لا يخرج في اختياره الامام
عند كل من استحب النظر في الرواية وبوصا عدل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في قولنا في اذنته بعد اصحابه بعد بسند الاحد منهم بحديث ضعيف شرد
ليردوا لانهم طردوا احد امة الكا تقنيا ذلك انما بسند احدهم بحديث صحيح
او حسن وضعف وقد كثرت طرق حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يخفى على اصحابنا
الامام ابو حنيفة بل يشاؤكم في جميع المذاهب كما مر ايضا فانك يا ابا حنيفة
على الامام ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين والبارك وتعالى الجليل الخالق
وما كان يعلم من الورع والرهبة والاحتياط في الدين يقول ان اذنته ضعيفة
بالتقليد فحسن مع الحسنين في جميع اذنته كما يتبعها ما عرفوا في مذهبهم وفي الله
عنه من اصحاب المذاهب كمنه من المذاهب الذين رضي الله عنهم اجمعين وان شئت
ان نظرت لك صحة مذهبك كما تمشي في الظهيرة ليس وفيها صاحب فاسلك طريق
العلم الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تمتع على عن الشريعة التي قدمت
وكرمها في اذنا الكتاب فهاك ترى جميع من اذنا العلم وانما هم شفع مذهبها
وليس من عدل ولا يها من مذهب ولا ترون في قول الله تعالى ولا يواضعوا
عن الشريعة فرحم الله تعالى من لا يواضع الامم كلامه وانما هم فان الله تعالى

جاء

احكامهم قد وق للعباد في سائر انظار الارض فانها كلها على عهد من الله تعالى ان يورثوا
الى قول النبي وعزير في يوم عليهم في الآخرة من لوز الادبهم ونظرها يحصل لمن
الروح والسرور حين يأخذون بيدهم ويشفقون فيه فندما يحصل لمن اسامهم الادب
والحكمة زيد العلم في **فصل في بيان ضعف قولنا في**
ان مذهب الامام ابو حنيفة افضل المذاهب اجيبنا في **الامر انما اجابني**
ان هذا قول منعص على الامام رضي الله عنه وليس عندهما صحة ووق في العلم
فان الله تنصت من مذهب فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام ضعفة
المتكلم وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطه في الدين
وخوفه من الله تعالى في جلالته شاعرا من الاتقوا الى الاما كان على ما كلفه الله على اذنا من
الامام الازد وسد في شي وترك التسديد في غير ما توسق للازمة كما يعرف ذلك من سير
مذاهبهم كلها مثل ما سيرنا مما صنعنا من وجود قلة الاحتياط في شي من مذهب الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه فالصحة صيرة له في ذلك فاستحقنا ما قلناه لك في جميع اذنا
القدرة من باب الطهارة الى اخر الاواب تقوى صدق قولنا لاسما في الاموال والاصناف
فانه ان احتياط امام المسلمين في الاحتياط للبايع وان احتياط امامه لورع الطلاق
من الزوج قال احتياطه من غير ترو سها ليعود وبالحكم فقد لا يكون لطلاق وتصح بذلك
اللفظ الذي قاله الخائف ورض على ذلك سار مسال في الخلاف ثم انما سار مسال في الاحتياط
فان احتياط من الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقللة الاحتياط وانما هو بغيره وسبيل
على الاذنتها لما لمع على الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول ليسوا ولا يتسروا
يعني في كل شي لورعهم به شريعتي الا فكل شي يحرم به الشريعة ليس في نصيبه ولا
منسفة على احد اذنا فرجع الامر في مثل ذلك الى من يثق المراد في تحديف وتشديد بعضا
لما ورد عن الشارع سواء وقد كان يفتي من صرفه ووالدك وسبقنا في التورق وغيره
كربون لفظ الاختلاف بين العلماء وتقولون تقولوا اختلافنا العلماء وقولنا الوصية
العلماء وقد قال تعالى انما اتفقوا الذين لا تعترفوا انه انتهى صحيح على كل معتدات
لا يغير على قولهم بضعفنا وسد فانه ما خرج عن قواعد الدين لا عن نبي المراد ان
السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين في حق الله وانما هم وكل للبحر في الاحتياط
الحاكم بان يخلو الامام الذي جفنا وسد على عدي من ربه في ذلك حتى غير الله تعالى
عليه ما لورق على عن الشريعة المطهرة التي تتفرع منها كل قول من قول العلماء الشريعة